عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا يبولن احدكم
في مستحمه فان عامة الوسواس منه **النوع الرابع** في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة
والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية **اما الاول** ففيه اربعة
مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا
تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه
د ت قط حب ابن خز طح عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن
الحزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن
مسعود رض وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة والاسود بن يزيد وعبد
الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن مسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن
البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اقول الظاهر
ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
فحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي
والثاني مذهب مالك رض ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن
اسحق ومحمد بن بكير وحسن ابن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هق طب عن ابي امامة وخرجه رزاق قط طح عن
راشد بن سعد مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر
النجاسة نظهر انها انقلبت ماء فتطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة

عند غيره

عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى
والختني طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران
والثالث مذهب الشافعي رحمه ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل
لا ينجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك رض وان لم يبلغ تنجس بنجس ولو كان قليلا
وقال الامام حجة الاسلام الغزالي رح في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي
رحمه مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عليه السلام
الى عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان
والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضؤ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية
وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة
والثالث اصغاء رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني
منها والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واي فرق بين
ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب
الشافعي رحمه انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز به التوضي وان كان قليلا واي
فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل
كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل
في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك
الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه
فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى كلام الاحياء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1